

## الجوهـر النقي

قال ( باب من غصب لوحا فادخله ) ( في سفينة أو بنى عليه جدارا ) - قلت - مذهب الشافعي انه يلزمه النقص ورد ما غصب وفي هذا ضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فان قيل - وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفي الزام الغاصب بنائه ضرر محض غير منجبر بشئ - فان قيل - الا ضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق طالم حق - قلنا - جنايته لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة طنـها له فعلى الخـلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بطالم ولا جان